

قرار المجلس رقم 38 / أ خ / ر م / س ض ب م / 2015 المؤرخ في 2015/05/31

يحدد مكافأة الخدمة المقدمة بشأن منح موارد الترخيم لمتعاملي المواصلات السلكية واللاسلكية غير الحائزين على الرخص وغيرهم من مقدمي الطلبات

إن مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية،

- بمقتضى القانون رقم 2000 - 03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق لـ 5 أوت سنة 2000 ، المعدل و المتمم، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، لاسيما المادتين 13 و 22؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-109 المؤرخ في 09 صفر عام 1422 الموافق 03 مايو سنة 2001، المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 شعبان عام 1431 الموافق 05 غشت سنة 2010، المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 04 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013، المتضمن تعيين المدير العام لسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 03 محرم عام 1435 الموافق 07 نوفمبر سنة 2013، المتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛
- بمقتضى اعتماد سلطة الضبط لمخطط الترخيم في 2008/02/22؛
- بمقتضى قرار المجلس رقم 19 / أ خ / ر م / س ض ب م المؤرخ في 22 يوليو 2008، المحدد لمكافأة الخدمات المقدمة بشأن منح موارد الترخيم لمتعاملي المواصلات السلكية واللاسلكية غير الحائزين على الرخص وغيرهم من مقدمي الطلبات.
- بمقتضى قرار المجلس رقم 29 / ر م / س ض ب م / 2014 المؤرخ في 2014/03/19، المحدد لآجال دفع الإتاوات، والمساهمات والمكافآت مقابل أداء الخدمات؛
- بمقتضى النظام الداخلي لسلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية؛

« اعتبارا للمادة 13 من القانون 2000 - 03 المشار إليه أعلاه والتي تنص على: "تتولى سلطة الضبط المهام التالية:

- (...)".

- إعداد مخطط وطني للترقيم ودراسة طلبات الأرقام ومنحها للمتعاملين؛

« اعتبارا للمادة 22 من القانون 2000 - 03 المشار إليه أعلاه والتي تنص على: " تشمل موارد سلطة الضبط ما يأتي:

- المكافآت مقابل أداء الخدمات؛

- (...)".

« اعتبارا للتطبيق السائد على المستوى الدولي والذي يتمثل في تخصيص مكافأة على عاتق المستفيدين من موارد الترقيم لفائدة الإدارة المكلفة بتسيير هذه الموارد بموجب التكاليف المترتبة على هذا التسيير؛

« اعتبارا لتقرير المديرية العامة حول الارتفاع الذي عاينته سلطة الضبط على تكاليف التسيير الخاصة بها و ذلك لإرتفاع سعر الخدمة المقدمة؛

« اعتبارا لمداولة مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية أثناء الاجتماع المنعقد بتاريخ 2015/05/31.

يقرر

المادة الأولى:

تُوجّه طلبات منح الأرقام التي يقدمها المتعاملين غير الحائزين على تراخيص إقامة الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية واستغلالها وغيرهم من مقدمي الطلبات إلى سلطة الضبط.

على مقدم الطلب أن يقدم:

- طلب منح الرقم موجه إلى المدير العام لسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛

- استمارة وصفية لتقديم الخدمة المقترحة، هذه الوثيقة متوفرة للتحميل على الموقع الإلكتروني لسلطة الضبط؛

- تبرير دفع تكاليف دراسة طلب منح الأرقام والمقدرة بـ 3000 دج معفاة من كل الرسوم.

المادة 02:

يخضع منح الأرقام إلى دفع مكافأة إلى سلطة الضبط والمحددة في المادة 3 أدناه.

المادة 03:

إن المكافأة المشار إليها في المادة 2 أعلاه سنوية، ويتم حسابها على أساس تناسبي ابتداء من تاريخ منح الأرقام بحسب السلم المبين أدناه:

نوع الرقم	استعمال المورد	رسوم سنوية مستحقة الدفع بدون حساب الرسم على سبيل منح الرقم (بالوحدة)
الرقم القصير المكون من 3 أرقام	خدمة الرسائل القصيرة / صوتي	700000.00 دج
الرقم القصير المكون من 4 أرقام	صوتي	140000.00 دج
الرقم القصير المكون من 5 أرقام	خدمة الرسائل القصيرة	70000.00 دج
الرقم الطويل غير جغرافي	SVA	5000.00 دج
	خدمات تحويل الصوت عبر بروتوكول VoIP الانترنت	2.00 دج

المادة 04:

المكافأة واجبة الأداء ابتداء من تاريخ منح الأرقام. لا يمكن أن تكون موضوع تعويض في حالة إلغاء منحها وذلك مهما كان السبب.

بالنسبة للسنوات التي تلي السنة التي تم خلالها منح الرقم أو الأرقام، يتم دفع المكافأة في موعد أقصاه 31 جانفي من كل سنة.

المادة 05:

يجب أن يتم وضع الرقم الممنوح للخدمة في أجل أقصاه سنة تسري ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المنح، و في حالة انعدام ذلك سوف يتم إلغاء هذا الأخير.

المادة 06:

تعفى الخدمات المستعجلة والخدمات الغير الهادفة للربح معفية من دفع المكافآت مقابل أداء الخدمة لسلطة الضبط فيما يخص منح الأرقام.

المادة 07:

يلغى القرار الحالي ويعوض القرار رقم 19/س خ / ر م / س ض ب م س ل المؤرخ في 22 يوليو 2008.
يتم تطبيق القرار الحالي ابتداء من تاريخ إمضائه وسوف يتم نشره على موقع سلطة الضبط.

عن المجلس

الرئيس